



تعميم رقم (4) لسنة 2026م

الأمر التنظيمية التي يجب اتباعها في إجراءات اخطار أصحاب العطاءات غير الفائزة بنتائج عملية التقييم

الزاماً بأحكام المادة (77 مكرراً) من المرسوم رقم (37) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وحرصاً من مجلس المناقصات والمزايدات على حفظ حقوق كافة الموردين والمقاولين المشاركين في المناقصات والمزايدات الحكومية، فقد قرر المجلس توجيه عناية الجهات المتصرفة لاتباع الإجراءات الآتية:

- 1- تقوم الجهة المتصرفة بإشعار أصحاب العطاءات غير الفائزة بعدم فوزهم في المناقصة أو المزايدة وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها لقرار الترسية
- 2- ترفق الجهة المتصرفة بالإشعار ملخصاً بنتائج تقييم العطاء، وذلك على النحو المبين في مرفقات هذا التعميم، على أن يتم الالتزام بالآتي:
 - أ. في حال وجود عطاء يتضمن أكثر من خيار وجميع هذه الخيارات هي خيارات غير فائزة أو مستبعدة، فيتم اخطار صاحب العطاء بنتائج عملية تقييم جميع هذه الخيارات أو أسباب الاستبعاد وذلك بإعداد ملخص بنتائج هذه العملية لكل خيار على حدة.
 - ب. ذكر مبررات وأسباب الاستبعاد وكذلك ذكر مبررات وأسباب منح الدرجات لكل معيار من المعايير الفنية، على أن تصاغ المبررات بعبارات موضوعية وفنية واضحة لتبيان أسباب منح النقاط والاستبعاد وعدم استخدام عبارات مهمة وقابلة للتفسير. وألا تختلف الدرجات ولا تتعارض المبررات والأسباب المذكورة بالملخص مع ما تم ذكره بتقرير التقييم المرفوع للمجلس.
 - ت. في حال عدم وجود معايير إلزامية أو نسبة حد أدنى لاجتياز عملية التقييم الفني فيتم وضع (لا ينطبق) في المكان المخصص لذلك في النموذج المرفق.
 - ث. إعداد ومراجعة الملخص من قبل مستويات اشرافية مختلفة.
- 3- يتم الالتزام بما ورد في البند رقم (1) و (2) أعلاه أيضاً في حالات المناقصات المطروحة على مظهرين وذلك بعد صدور قرار المجلس بفتح العطاءات المالية، على أن يكون الاخطار بالنتائج بشكل فوري خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام قرار المجلس بالموافقة على نتائج التقييم الفني.
- 4- لا تقوم الجهة المتصرفة بتوقيع العقد أو تنفيذ الأعمال محل المناقصة إلا بعد مرور عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار أصحاب العطاءات غير الفائزة بعدم فوزهم، وذلك لإتاحة الفرصة للموردين أو المقاولين للتقدم بطلبات إعادة النظر أو التظلم (إن وجدت).
- 5- يسري هذا التعميم اعتباراً من 1 يونيو 2026م.

ياسر بن إبراهيم حميدان

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 28 ابريل 2026م.

النموذج الموحد لإخطار أصحاب العطاءات بنتائج التقييم

إدراج شعار الجهة هنا

نموذج إخطار أصحاب العطاءات بنتائج التقييم

الجزء الأول: معلومات عامة

اسم الجهة المتصرفة

موضوع المزايدة/ المناقصة

رقم المزايدة/ المناقصة

نوع المزايدة/ المناقصة

اسم الشركة

رقم الخيار

التاريخ

الجزء الثاني: أسباب الاستبعاد من عملية التقييم (إن وجدت)

الجزء الثالث: نتائج فحص المعايير الإلزامية (إن وجدت)

المعايير الإلزامية

التطابق

أسباب الاستبعاد

الجزء الرابع: نتائج التقييم الفني

درجة التقييم الفني المعتمدة في الوثائق

المعيار

تفاصيل المعيار

الوزن

النقاط الممنوحة

أسباب منح النقاط

المحصلة النهائية للتقييم الفني

الجزء الخامس: نتائج اجتياز الحد الأدنى (إن وجدت)

درجة الحد الأدنى المسموح بها

درجة الشركة

النتيجة

الجزء السادس: نتائج التقييم المالي

نتيجة التقييم المالي

الجزء السابع: محصلة التقييم الفني والمالي

محصلة التقييم الفني والمالي

ترتيب الشركة بين العطاءات المشاركة

الجزء الثامن: ملخص عملية التقييم

الجزء التاسع: اعتماد الجهة المتصرفة

الاسم

الجهة المتصرفة

المسمى الوظيفي

التوقيع

إعداد:

مراجعة:

الجزء العاشر: بيانات التواصل مع المعنيين في الجهة المتصرفة

الاسم

رقم التواصل

البريد الإلكتروني